الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/SB/1996/3
5 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثانية
جنيف، ٢٧ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٩٦
البند ٥(ب) من جدول الأعمال المؤقت

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الثانية
جنيف، ٢٧ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٩٦
البند ٣(ب) من جدول الأعمال المؤقت

البلاغات الوطنية

البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

المسائل المتصلة بإعداد البلاغات وتجميعها والنظر فيها

مذكرة من الأمانة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ -١٤	٣
	ألف - الولاية	١ -٤	٣
	باء - هدف المذكرة	٥ -٩	٤

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
أولا (تابع)	جيم - الإجـراءات التـــي يمكـن أن تتخـذها الهيئتـان الفرعيتان	١٠-١٤	٤
ثانيا -	معلومات أساسية	١٥-٢٣	٥
	ألف - أحكام الاتفاقية	١٥-١٧	٥
	باء - القرارات الأخرى ذات الصلة	١٨-٢٠	٦
	جيم - الآراء التي قدمتها الأطراف	٢١	٦
	دال - مدخلات أخرى	٢٢-٢٣	٦
ثالثا -	المبادئ التوجيهية الخاصة بمحتـوى البلاغـات	٢٤-٢٧	٧
رابعا -	تيسير إعداد البلاغات	٢٨-٢٩	٧
خامسا -	وضع نهج للنظر في البلاغات	٣٠-٣٢	٨

المرفـــق

العناصـر التـي يمكـن مراعاتهـا فـي المبـادئ التوجيهيـة لإعـداد البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	٩

أولا - مقدمة

ألف - الولايـــة

١- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٨/م أ-١* الصادر في دورته الأولى بشأن البلاغات الأولى الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، إلى الهيئتين الفرعيتين أن تقوما بوضع توصيات تتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول واقتراحات لعملية النظر في هذه البلاغات وفقا للمادة ١٠ من الاتفاقية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

٢- وفي الدورة ذاتها اعتمد مؤتمر الأطراف أيضا المقرر ٦/م أ-١ بشأن دور كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والعلاقة بينهما، بما في ذلك من زاوية نقل المعلومات. ويسند برنامج عمل هاتين الهيئتين، بصيغته التي تمت مناقشتها في الدورة الأولى لكل منهما، مسؤولية القيادة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بتقديم توصيات بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات وإلى الهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتعلق بعملية النظر في البلاغات (FCCC/SBSTA/1995/2، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٧؛ FCCC/SBI/1995/2، الفقرات من ٩ إلى ١٣؛ FCCC/SB/1995/INF.1، الفقرة ٢).

٣- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الأولى، إلى الأمانة أن تعد توصيات بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على أن تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف والورقات المقدمة من الأطراف، بما في ذلك الوثيقة A/AC.237/MISC.40، وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثانية. كما رجت الهيئة الفرعية الأمانة أن تيسر تبادل وتقاسم المعلومات فيما بين الأطراف لإعداد البلاغات الأولى، بما في ذلك اقامة محافل يمكن أن تناقش فيها الجوانب التقنية والمشتركة لهذه البلاغات، وأن تسعى إلى الحصول على أموال خارجة عن الميزانية لهذا الغرض (FCCC/SBSTA/1995/3، الفقرة ٣٥ (أ) و(ب)).

٤- ولاحظ الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، في دورته الثانية، استعداد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية للمضي قدما في إعداد بلاغاتها الأولى مع مراعاة المادة ٤-٣ و٤-٥ و٤-٧ من الاتفاقية والفقرة ٢(ب) من المقرر ١/م أ-١ (الولاية المعتمدة في برلين)، بغية تعزيز تنميتها المستدامة. واتفق على أن ينظم رئيس الفريق المخصص ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين، بمساعدة الأمانة، حلقة تدارس لتبادل الخبرات المتعلقة بالأساليب المنهجية اللازمة للبلاغات الأولى وبإعداد هذه البلاغات (FCCC/AGBM/1995/7، الفقرتان ٤٢ و٤٤).

---

* للاطلاع على المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1.

باء - هدف المذكرة

٥- تقترح هذه المذكرة عناصر لمساعدة الهيئتين الفرعيتين في البت في مسألة المبادئ التوجيهية المقترح وضعها لمحتوى البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. كما تقدم اقتراحات لتيسير إعداد هذه البلاغات.

٦- ونظرا لأن من المقرر أن يتلقى مؤتمر الأطراف الثاني اقتراحات من الهيئتين الفرعيتين بشأن عملية النظر في هذه البلاغات، فإن المذكرة تقدم أيضا بعض الملاحظات بشأن هذه المسألة بغية مساعدة الهيئتين الفرعيتين في وضع نهجهما في الموعد المحدد.

٧- وقد أعدت المذكرة استنادا إلى نص الاتفاقية وإلى القرارات الحكومية الدولية ذات الصلة والآراء التي قدمتها الأطراف ومجموعة الـ ٧٧ والصين بالاضافة إلى تجارب الأطراف في إعداد بلاغاتها.

٨- وتعالج المذكرة المسائل التي ستنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الفرع ثالثا)؛ والمسائل التي ستنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر الفرع رابعا)؛ وتطرح مسائل لكي تنظر فيها الهيئتان كلتاهما (انظر الفرع خامسا). ويشمل المرفق مجموعة من العناصر التي يمكن مراعاتها عند اتخاذ أي قرار بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٩- وعملا بالمادة ١٢-١، تشير المذكرة إلى إبلاغ المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أو "الأطراف الأخرى خلاف أطراف المرفق الأول". وتفترض الأمانة أن مصطلح "البلاغ" الأول "المشار إليه في المقرر ٨/م أ-١ يتطابق في معناه مع مصطلح البلاغ "الأولي"، المشار إليه في المادة ١٢ ٥. ويقصد بـ"البلاغات" و"المبادئ التوجيهية" المشار إليها في هذه المذكرة البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والمبادئ التوجيهية لإعداد هذه البلاغات، ما لم يذكر خلاف ذلك.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئتان الفرعيتان

١٠- وفقا للمادة ١٢-٥، يحين موعد تقديم بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول اعتبارا من آذار/مارس ١٩٩٧، مقدراً على أساس بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الأطراف. وبناء على ذلك فإن هناك ٤٦ بلاغا من هذه البلاغات يجب تقديمها في عام ١٩٩٧ و٢٧ بلاغا يجب تقديمها في عام ١٩٩٨. ويجوز للأطراف التي هي من أقل البلدان نموا أن تقدم بلاغاتها الأولى في الوقت الذي تراه مناسبا. وحتى نهاية عام ١٩٩٥، كانت الاتفاقية قد بدأ نفاذها بالنسبة لمجموع ٣٤ طرفا من هذه الأطراف؛ ومن ثم يحتمل تقديم ٣٤ بلاغا آخر في عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٨. وهذه العملية يمكن أن ييسرها الإسراع في توفير المبادئ التوجيهية اللازمة لإعداد البلاغات.

١١- ونظرا لضرورة اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب، فقد ترغب كل هيئة فرعية، استنادا إلى ولايتها وبرنامج عملها، في المضي قدما في عملها الخاص بإعداد البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، آخذة في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من هذه الوثيقة والمعلومات الأخرى،

وبخاصة نتائج حلقة التدارس التي دعت إليها مجموعة الـ ٧٧ والصين والمقرر عقدها في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦.

١٢- وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية في اعتماد استنتاجات و/أو توصيات لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف الذي سينظر في المبادئ التوجيهية لمحتوى البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١٣- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا في اعتماد استنتاجات و/أو توصيات لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف الذي سينظر في تيسير إعداد البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١٤- وقد تناقش الهيئتان الفرعيتان أيضا كيفية تناول عملية النظر في البلاغات، كما طلب مؤتمر الأطراف، وكيفية التماس آراء الأطراف بشأن هذه المسألة.

ثانيا - معلومات أساسية

ألف - أحكام الاتفاقية

١٥- يوفر عدد من المواد الإطار الموضوعي والإجرائي لتجميع المعلومات وإبلاغها والنظر فيها. وتقضي المادة ١٢-١ بأن يقوم كل طرف بإبلاغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، بعناصر المعلومات المتعلقة بالتنفيذ. وتتضمن المادة ٤-١ الالتزامات العامة للأطراف، بما في ذلك تلك الالتزامات المتعلقة بإبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات. وتقضي المادة ١٠-٢(أ) بأن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في المعلومات المبلغة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ وأن تقيم الأثر العام الاجمالي للخطوات التي اتخذتها جميع الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية المتعلقة بتغير المناخ. وتقضي المادة ٩-٢ بأن توفر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره وأن تعد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذا للاتفاقية وأن تسدي المشورة بشأن وسائل تعزيز تطوير و/أو نقل التكنولوجيات ودعم بناء القدرة الذاتية.

١٦- وتسمح المادة ١٢-٤ بإدراج مشاريع للتمويل في البلاغات. وتحدد المادة ١٢-٥ إطاراً زمنياً للبلاغات الأولى. وتقضي المادة ١٢-٦ بأن تحيل الأمانة في أقرب وقت ممكن المعلومات التي تبلغها الأطراف إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية. وتقضي المادة ١٢-٧ بتوفير الدعم التقني والمالي في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها. وتقضي المادة ٨-٢(ج) بأن تيسر الأمانة هذه المساعدة، بناء على طلب الأطراف. وتقضي المادة ٤-٣ بتوفير الموارد لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في إعداد البلاغات.

١٧- وتقضي المادة ٧-٢(هـ) بأن يجري مؤتمر الأطراف تقييما، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له، لتنفيذ الاتفاقية من قبل جميع الأطراف، وللآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة ولمدى إحراز تقدم نحو هدف الاتفاقية.

باء - القرارات الأخرى ذات الصلة

١٨- يجدر التذكير بأن لجنة التفاوض الحكومية الدولية كانت قد اتفقت في دورتها الثامنة على أن تكون القرارات المتخذة بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول سارية أيضا إلى حد ما على بلاغات البلدان النامية الأطراف المقرر تقديمها في مرحلة لاحقة (A/AC.237/41، الفقرة ٦٦). ونوقش اقتراح بأن تقوم البلدان النامية الأطراف، إن أرادت، بإنشاء وحدات تدعمها الآلية المالية، لتعمل كجهات وصل من أجل تنفيذ الأنشطة على نحو ما تنص عليه الاتفاقية. وكان هناك اعتراف بأهمية عقد مشاورات غير رسمية فيما بين الأطراف بشأن المسائل المتصلة بإبلاغ المعلومات. واعتبر تجميع المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية وإعداد خلاصة جامعة لها مهمة هامة في تقييم الأثر الإجمالي للتدابير.

١٩- وخلصت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة إلى أنه يمكن، كخطوة أولى لإبلاغ المعلومات المشار إليها في المادة ١٢-١، صياغة شكل ومضمون البلاغ وتعيين احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات بغية تمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢-١. وأحاطت اللجنة علما في هذا الصدد بعزم مجموعة الـ ٧٧ والصين على عقد اجتماع لخبراء من البلدان النامية (A/AC.237/55، الفقرة ٨٢).

٢٠- واعتمد مؤتمر الأطراف مقررات بشأن إبلاغ المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (المقرر ٨/م أ-١) ودور كل من الهيئتين الفرعيتين فيما يتعلق بالمعلومات التي يتم إبلاغها (المقرر ٦/م أ-١). وكما سلفت الإشارة أعلاه، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تعد توصيات بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات (FCCC/SBSTA/1995/3).

جيم - الآراء التي قدمتها الأطراف

٢١- دعا مؤتمر الأطراف، في مقرره ٨/م أ-١، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن المبادئ التوجيهية التي يتعين وضعها لإعداد البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالإضافة إلى آرائها بشأن عملية النظر في هذه البلاغات. وقدمت آراء من مجموعة الـ ٧٧ والصين (A/AC.237/MISC.40)، والمملكة المتحدة (FCCC/SB/1995/MISC.1) والبرازيل (FCCC/SB/1996/MISC.1). ومحور هذه الآراء هو إعداد البلاغات.

دال - مدخلات أخرى

٢٢- قد ترغب الهيئتان الفرعيتان في النظر حسب الاقتضاء في أي استنتاجات ذات صلة تنتهي إليها حلقة تدارس الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وهي الحلقة المقرر عقدها في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦. وهدف حلقة التدارس هذه هو تبادل الخبرات بشأن المنهجيات الخاصة بالبلاغات وإعداد هذه البلاغات وسوف يقدم تقرير عن استنتاجاتها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وقد تود الهيئتان الفرعيتان أيضا تجربة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في إعداد بلاغاتها بالإضافة إلى ما يتصل بذلك من تجارب أخرى للأطراف.

٢٣- ولعل الهيئة الفرعية للتنفيذ تأخذ في اعتبارها الورقة التي أعدتها أمانة مرفق البيئة العالمية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بعنوان "الأنشطة المساعدة لإعداد البلاغ الوطني الأول في مجال تغير المناخ: عملية". وتشير الوثيقة إلى أنه سيجري تعديل المعايير متى اعتمد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية للبلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

ثالثا - المبادئ التوجيهية الخاصة بمحتوى البلاغات

٢٤- تلبية لطلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المذكور أعلاه، أعدت الأمانة عددا من العناصر التي يمكن إدراجها في هذه المبادئ التوجيهية. وترد هذه العناصر في مرفق الوثيقة.

٢٥- وقد تفيد العناصر المذكورة في تحقيق اتساق المعلومات وشفافيتها وإمكانية المقارنة بينها، بالإضافة إلى تحقيق المرونة اللازمة للتوفيق بين الأوضاع الوطنية المتباينة. ويمكن أن تعتمد البلاغات على المعلومات المتاحة ذات الصلة وأن تصف ما يجري أو يجب اتخاذه من اجراءات أخرى على المستوى الوطني فيما يتعلق بجمع المعلومات.

٢٦- ويمكن أن تأخذ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اعتبارها هذه العناصر عند وضع المبادئ التوجيهية التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف. ولعلها توصي الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بأن ترجع أثناء ذلك، إلى هذه العناصر عند إعداد بلاغاتها. ولعلها توصي أيضا بأن تقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والتي تود أن تقدم معلومات اضافية طواعية باستخدام عناصر من المبادئ التوجيهية المعتمدة التي تتبعها الأطراف المدرجة في المرفق الأول عند إعداد بلاغاتها.

٢٧- وبغية تمكين مؤتمر الأطراف من النظر في الأولويات والأهداف والظروف الانمائية الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ ولأحكام الفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤، قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بأن توفر هذه الأطراف المعلومات ذات الصلة في بلاغاتها.

رابعا - تيسير إعداد البلاغات

٢٨- إن ضيق الوقت المتاح للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها وتباين قدراتها مبرر للقيام بأنشطة تيسيرية لدعم العملية. وفيما يلي بعض هذه الأنشطة التي يقترح أن تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) إن تعيين جهات وصل وطنية يمكن أن ييسر إعداد البلاغات؛

(ب) إن تنظيم أنشطة تعاونية لتبادل الخبرات وتوفير المعلومات ذات الصلة وتحديد "أفضل الممارسات" يمكن أن يحسن قدرات إعداد البلاغات. ويمكن أن تكون حلقات التدارس الخاصة بمواضيع بعينها والتي تستخدم فيها مدخلات تقنية من المؤسسات الاقليمية والخبراء الآخرين وسيلة فعالة التكلفة

لمعالجة المسائل العملية التي تنشأ أثناء إعداد البلاغات. ويجدر التذكير بأن جميع الأطراف قد اعترفت بأهمية عقد مشاورات غير رسمية فيما بين الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بإبلاغ المعلومات (انظر A/AC.237/41، الفقرة ٦٦) وبأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد طلبت من الأمانة تيسير تبادل وتقاسم المعلومات فيما بين الأطراف بما في ذلك اقامة محافل يمكن أن تناقش فيها الجوانب التقنية والمشتركة لهذه البلاغات (FCCC/SBSTA/1995/3، الفقرة ٣٥(ب))؛

(ج) إن التبكير بإعداد وتقديم اقتراحات بمشاريع لطلب الدعم المالي والتقني من أجل إعداد هذه البلاغات من مرفق البيئة العالمية (بوصفه كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية للاتفاقية) أو من الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة والموافقة على هذه المشاريع في الوقت المناسب أمور قد تساعد العملية.

٢٩- ويمكن أن تربط هذه العناصر بين القدرات والاحتياجات إلى الدعم والجدول الزمني المنصوص عليه في الاتفاقية لتقديم البلاغات. كما أن اقامة المحافل وحلقات التدارس والتدريب بالاضافة إلى تقاسم المعلومات أمور ستؤدي إلى بناء القدرات في أقل البلدان نموا لتمكينها من تقديم بلاغاتها الأولى في إطار زمني مماثل للإطار الزمني للأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول. وتوافر جميع البلاغات خلال اطار زمني متفق عليه وإمكانية المقارنة بين المعلومات أمران مهمان للنظر في البلاغات. وقد تستطيع الأمانة في هذا الصدد أن تستمر في تسهيل توفير الدعم المالي والتقني. وتتضمن الوثيقة FCCC/SBI/1996/4 تقريراً عن مدى التقدم المحرز في أنشطة الأمانة. وينبغي أن تتطور هذه الأنشطة لتلبية الاحتياجات الناشئة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

خامسا - وضع نهج للنظر في البلاغات

٣٠- طلب مؤتمر الأطراف من الهيئتين الفرعيتين وضع اقتراحات لعملية النظر في المعلومات المرسلة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وينبغي أن تعالج هذه العملية الجوانب العلمية والتقنية التي ستنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالاضافة إلى جوانب السياسات التي ستعالجها الهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد يساعد على ذلك قيام الأمانة بتجميع المعلومات المرسلة وإعداد خلاصة جامعة لها، إذا طلبت الهيئتان الفرعيتان ذلك.

٣١- ولم تقدم الأطراف آراءها بشأن عملية النظر في البلاغات. وفي هذا الإطار، وبافتراض أنه لن يكون على الهيئتين الفرعيتين سوى إجراء تبادل أولي للآراء، فسيتعين عليهما النظر في هذا البند في الدورة الثالثة لكل منهما، بغية عدم تجاوز الموعد النهائي الذي حدده مؤتمر الأطراف.

٣٢- وبغية الإعداد لمزيد من المناقشات، قد تود الهيئتان الفرعيتان أن تطلبا من الأمانة إجراء تجميع لأي آراء تبدى بشأن عملية النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي قد تكون الأطراف قد أحالتها إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وقد تود الهيئتان الفرعيتان أن تطلبا أيضا من الأمانة أن تعد للدورة الثالثة لكل منهما مذكرة عن عملية النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك اعتبارات الميزانية، استنادا إلى المناقشات التي جرت في الهيئتين الفرعيتين وأي آراء تقدمها الأطراف.

المرفـــق

العناصر التي يمكن مراعاتها في المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١- يمكن أن يكون للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أربعة أهداف رئيسية هي:

(أ) مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٤-١ و١٢-١؛

(ب) تيسير عملية إعداد البلاغات وتجميعها والنظر فيها؛

(ج) تشجيع عرض المعلومات بأساليب تتسم بالاتساق والشفافية والقابلية للمقارنة بالإضافة إلى المرونة ومراعاة حالات واحتياجات بلدان بعينها من الدعم؛

(د) ضمان حصول مؤتمر الأطراف على المعلومات الكافية للنهوض بمسؤولياته في تقييم الآثار الكلية الشاملة للخطوات التي اتخذتها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية المتعلقة بتغير المناخ وفي ضوء تنفيذ الاتفاقية.

النطـــاق

٢- بمقتضى المادة ١٢-١(أ) و(ب) و(ج) والمادة ٤-١(ي)، ينبغي أن يشمل البلاغ ما يلي:

(أ) قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البشرية الصنع من جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال بحسب مصادرها وعمليات إزالة هذه الغازات بواسطة المصارف، بقدر ما تسمح به طاقة الطرف وذلك باستخدام منهجيات متماثلة؛

(ب) عرض عام للتدابير التي اتخذها الطرف أو التي يتوخى اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) أي معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية وأن من المناسب ادراجها في بلاغه، بما في ذلك، إن أمكن ذلك عمليا، مواد ذات صلة بحسابات الاتجاهات العالمية للانبعاثات.

قائمة الجرد

٣- تقضي المادة ١٢-١(أ) بأن يشمل البلاغ قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البشرية الصنع من جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال بحسب مصادرها وعمليات إزالة هذه الغازات بواسطة المصارف. وينبغي تقديم معلومات عن ثاني أكسيد الكربون، وفي حدود ما تسمح به قدرات الأطراف، عن غاز الميثان وأكسيد النيتروز. ويجوز أن توفر الأطراف معلومات عن سلائف الأوزون وأول أكسيد الكربون وأكسيدات النيتروجين والمركبات العضوية المتطايرة، بالاضافة إلى المعلومات عن غازات الدفيئة الأخرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الهيدروكربون المشبع بالفلور والهيدروفلوروكربون وسادس فلوريد الكبريت.

٤- وينبغي استخدام المبادئ التوجيهية للقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة، وهي المبادئ التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، في تقدير بيانات الجرد وإبلاغها والتحقق منها. ويمكن كحد أدنى استخدام أبسط الحسابات الاستدلالية لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز وهي الحسابات الموصى بها في المبادئ التوجيهية لكن الأطراف مدعوة إلى استخدام المنهجية الأكمل. وتستطيع الأطراف التي لديها بالفعل منهجية راسخة وقابلة للمقارنة بغيرها أو بيانات عن عوامل الانبعاثات أو النشاط أن تستخدم تلك البيانات بشرط ادراج ما يكفي من الوثائق لدعمها. وفي حالة استخدام البيانات التي تم توفيرها محليا ينبغي دراسة درجة الشك المتصلة بعوامل الانبعاثات الاستدلالية وبيانات النشاط والافتراضات الأساسية المستخدمة من حيث نوعيتها، وإن أمكن من حيث كميتها.

٥- وينبغي أن تعرض البيانات الكمية المتعلقة بقوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها على أساس كل غاز على حدة مع بيان الانبعاثات بحسب مصادرها بشكل منفصل عن عمليات إزالتها بواسطة المصارف، إلا في الحالات التي يستحيل فيها من الناحية التقنية فصل المعلومات الخاصة بالمصادر عن المعلومات الخاصة بالمصارف. وبالاضافة إلى ذلك، يجوز أن تختار الأطراف استخدام امكانيات الاحترار العالمي لتعبر عن قوائم الجرد الخاصة بها بما يعادلها من ثاني أكسيد الكربون. ويجوز أيضا أن تختار الأطراف استخدام النهج التحليلي الخاص بالتكيف والمعلومات التي وفرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره الخاص لعام ١٩٩٤ بالاضافة إلى النهج التحليلي المتعلق بتقييم خيارات التخفيف باستخدام المعلومات التي وفرها الفريق في تقريره التقييمي الثاني لعام ١٩٩٥.

٦- وينبغي أن يكون عام ١٩٩٠ هو سنة الأساس لقوائم الجرد.

٧- وبالاضافة إلى ذلك، إذا أرادت الأطراف عرض بياناتها الخاصة بقوائم الجرد في صور أخرى من بينها متوسط نصيب الفرد من انبعاثات غازات الدفيئة، فيمكنها توفير هذه المعلومات في فرع من البلاغ يخصص للظروف الوطنية. وقد يكون من المستحسن أيضا، إن أمكن إدراج بعض المعلومات عن الاتجاهات التاريخية بحيث يتسنى وضع معلومات قوائم الجرد في سياقه.

العرض العام للتدابير

٨- تقضي المادة ١٢-١ بأن توفر الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عرضا عاما للتدابير التي اتخذها الطرف أو يتوخى اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية. وهذه التدابير يمكن أن تكون متعلقة بتحقيق التنمية المستدامة وألا يكون هدفها الرئيسي هو تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة. ويمكن أن توفر الأطراف، بقدر استطاعتها، تقييما لتأثير التدابير التي اتخذتها.

٩- ويمكن أن يشمل البلاغ معلومات عن البرامج الوطنية، وحيثما يكون ذلك ملائما، البرامج الاقليمية التي تتضمن تدابير للتخفيف ولتيسير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ (المادة ٤-١(ب)).

١٠- ويمكن أن يشمل البلاغ أيضا معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز ما يلي (بما في ذلك متطلبات الدعم):

(أ) تطوير وتطبيق ونشر، بما في ذلك نقل، التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وادارة النفايات (المادة ٤-١(ج))؛

(ب) حفظ وتعزيز، حسبما يكون ذلك ملائما، مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات (المادة ٤-١(د))؛

(ج) تحسين الطاقات والقدرات المحلية على المشاركة في البرامج والشبكات العلمية والتكنولوجية والتقنية والاجتماعية الاقتصادية الدولية والحكومية الدولية المتعلقة بالبحث والرصد والتطوير المنتظمين لمحفوظات البيانات والرامية إلى زيادة الفهم وتقليل الشكوك المتعلقة بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ والنتائج الاقتصادية والاجتماعية لمختلف استراتيجيات الاستجابة ويشمل ذلك التبادل الكامل والمفتوح والفوري للمعلومات ذات الصلة (المادة ٤-١(ز) و(ح))؛

(د) التعليم وتدريب الخبراء والتوعية العامة، بما في ذلك تشجيع المشاركة على أوسع نطاق في إعداد البلاغ الوطني (المادة ٤-١(ط)).

١١- ويمكن أن يوفر البلاغ أيضا معلومات عن احتياجات التعاون في الاعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ وتطوير وإعداد خطط متكاملة لإدارة المناطق الساحلية والموارد المائية والزراعة ولحماية وإنعاش المناطق، وبخاصة في أفريقيا المضرورة بسبب الجفاف والتصحر بالاضافة إلى الفيضانات (المادة ٤-١(هـ)).

١٢- ويمكن تنظيم عرض التدابير وفقا للقطاعات التالية، حسبما يكون ذلك ملائما:

- الطاقة والصناعات التحويلية
- النقل
- الصناعة (المرتبطة بالطاقة)

- الصناعة (غير المرتبطة بالطاقة)
- القطاع السكني والتجاري
- الزراعة
- تغيير استخدام الأراضي والحراجة
- ادارة المناطق الساحلية
- ادارة النفايات
- تدابير مشتركة بين القطاعات

أي معلومات أخرى

١٣- تقضي المادة ١٢-١(ج) بأن يتضمن البلاغ أي معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة لتحقيق أهداف الاتفاقية وأن من المناسب إدراجها في بلاغه، بما في ذلك، إن أمكن ذلك عمليا، مواد ذات صلة بحسابات الاتجاهات العالمية للانبعاثات.

١٤- وتشتمل المادة ٤ من الاتفاقية على فقرات متعلقة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبإعداد البلاغات الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وأحكام الفقرات ٣ و٤ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤ هامة في هذا الإطار.

١٥- وتقضي المادة ٤-١٠ بمراعاة حالة الأطراف التي تتعرض اقتصاداتها للآثار الضارة الناجمة عن تنفيذ التدابير المتخذة للاستجابة لتغير المناخ. وإذا كانت الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تنشد هذه المراعاة فعليها أن تذكر بوضوح الاعتبار الخاص الذي تلتمسه مع توفير أسباب كافية عند تقديم بلاغاتها.

١٦- ويمكن أن تحدد البلاغات أيضا الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بالمشاريع وتدابير الاستجابة المقترحة بموجب المادة ٤، بحيث يستطيع مؤتمر الأطراف الترتيب لتوفير الدعم الفني والمالي، وفقا للمادة ١٢-٧.

١٧- ووفقا للمادة ١٢-٤، يجوز للبلدان النامية الأطراف أن تقترح مشاريع للتمويل، مع تحديد التكنولوجيات أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة التي ستلزم لتنفيذ هذه المشاريع، وإعطاء تقدير، إن أمكن، لجميع التكاليف الاضافية لتخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة وإزالة المزيد منها، بالاضافة إلى تقدير المنافع الناتجة عن ذلك.

الظروف الوطنية

١٨- قد يرغب طرف في توفير معلومات أخرى متصلة بحالته. وهذه المعلومات يمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) لمحة عن السكان (مثل معدلات النمو السكاني، وكثافة السكان وتوزيعهم، مع إعطاء منظور تاريخي، ومتوسط نصيب الفرد من انبعاثات غازات الدفيئة)؛

(ب) لمحة جغرافية (مثل المناطق الايكولوجية ومساحة الأراضي واستخدام الأراضي، بما في ذلك التغييرات)؛

(ج) لمحة مناخية (بيانات عن درجات الاحترار والبرودة ومعدل سقوط الأمطار وآثار تغير المناخ)؛

(د) لمحة اقتصادية (مثل الناتج المحلي الاجمالي ونصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي ومعدلات نمو الناتج المحلي الاجمالي ونصيب كل قطاع من الناتج المحلي الاجمالي ومستويات الفقر والواردات والصادرات، مع توفير منظور تاريخي وبيان نسبة انبعاثات غازات الدفيئة إلى الناتج المحلي الاجمالي؛

(هـ) لمحة عن الطاقة (مثل عرض الطاقة واستهلاكها (بحسب القطاع ونوع الوقود ومتوسط نصيب الفرد ونصيب الوحدة من الناتج المحلي الاجمالي)، وكثافة الطاقة وتسعير الطاقة للاستهلاك التجاري وغير التجاري (بما في ذلك الضرائب)، مع إعطاء منظور تاريخي)؛

(و) لمحة اجتماعية (مثل المعلومات عن نسبة السكان المعتمدين على الزراعة ومتوسط حجم المساكن ومتوسط نصيب الفرد والوحدة الأسرية من السيارات ونقل الركاب والشحن (مليارات الكيلومترات/شخص) بحسب النوع (الجو والسكك الحديدية والطرق البرية والنقل الخاص والعام) وحجم الثروة الحيوانية والعدد المتوسط لوحدات الثروة الحيوانية للوحدة من المساحة).

التنظيم والموجز التنفيذي

١٩- ينبغي أن يبلغ الطرف مؤتمر الأطراف بالمعلومات التي وفرها وفقا لهذه المبادئ التوجيهية في وثيقة واحدة. وأي معلومات اضافية أو مؤيدة يمكن توفيرها في وثائق أخرى مثل المرفق التقني.

٢٠- وينبغي أن يشمل البلاغ موجزا تنفيذيا يعرض المعلومات والبيانات الرئيسية التي تشملها الوثيقة بأكملها. وهذه المواجيز التنفيذية ستترجم وتوزع على نطاق واسع. ونظرا للقيود المتعلقة بالترجمة، سيكون من المفيد التفكير في وضع موجز تنفيذي لا يتجاوز حجمه خمس صفحات.

اللغة

٢١- يمكن تقديم البلاغات بواحدة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وينبغي أن تقدم الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، ترجمة لبلاغها بإحدى لغات العمل في الأمم المتحدة.

- - - - -